

قَلِيلٌ ذُرْفَةٌ فِي الْأَمْوَالِ لَا يُنْبَطِطُ

وَسُمِّيَ كَذَكْ :
قَاعِدَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشْبِكَةِ

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيمِ بْنُ تَمِيمَةَ
الْمَتَوَفِّ سَنَةً ٧٢٨ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تحقيق

عبد الرحمن بن عابد بن عبد الله بن الأمير

اضطلع السلف

قَاعِدَةٌ فِي الْأَمْوَالِ التِّبْيَانِ

قَاعِدَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشَبَّهَاتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قَدْرَةُ فِلَاقِ الْمُؤْلِفِينَ

تُسَمَّى بِذَلِكَ :
قَاعِدَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشَرَّكَةِ

تألِفَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَمِيَّةَ
الْمُتَوَفِّ ٧٤٨ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَمِيرِ

أَصْحَاءُ الْسَّلْفِ



الطبعة الأولى

١٤٢٢ - م ٣٠٣

مكتبة أضواء السلف - تصاميم على الحزب

الرياض - ص ١٨٩٢ - العنوان ١١٧١١ - ت ٤٥٢١٤٥ - جوال ٥٥٤٩٤٣٨٥

طلب منشر إناس :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الإبراهيمية - ت ٢٤٣٧٦ - ٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ تَعَالَىٰ «سُورَةُ النَّسَاءِ» يَسِّرْهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا إِكْفَارٌ أَفْوَلُ الْكِبَرِ بِئْبَرٌ كَبِيرٌ بِالْجَلَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، وأصلحى وأسلم على عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه ، نبينا محمد ، وعلى آله ، وجميع أصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه « قاعدة في الأموال السلطانية » وتسمى « قاعدة في الأموال المشتركة » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة . أقدمها لل المسلمين عامة ، ولأهل العلم خاصة ، في هذا الزمن الذي عمت فيه الفوضى الاقتصادية ، ولم يبال كثير من الناس ؛ من عامتهم وخاصتهم باكتساب المال ، أمن حله جاء ، أم من الحرام ، المهم عندهم تكثير هذا المال من أي طريق كان !!

ويوشك الله أن يفتح باب الفقر على من فتح على نفسه باب الحرام .



٢ - الطبعات السابقة

وقد سبق لهذه القاعدة أن طبعت طبعتين مستقلتين :

أما الطبعة الأولى : فقام بها الدكتور : ضيف الله بن يحيى الزهراني .
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى . وقد نشرتها مكتبة الطالب الجامعي ، بمكة
شرفها الله ، عام : ١٤٠٦ هـ .

وقد قام بجهد مشكور ، ولكن لي عليه عدة ملاحظات ، أهمها :

١ - الأخطاء في قراءة المخطوط .

٢ - بعض الأوهام التي وقع فيها عند التعليق .

٣ - الأخطاء المطبعية .

٤ - إدخال ما ليس من الكتاب فيه ؛ حيث أخطأ بالكتاب فصلاً من كتاب
الحسبة لشيخ الإسلام . وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره .

وأما الطبعة الثانية : فقد قام بها : إياد بن عبد اللطيف القيسي . وقد نشرها في
مجلة «الحكمة» في العدد (١٩) . وقد قام بجهد مشكور كذلك ، وهي أحسن
من الطبعة السابقة ، ولكن لي عليه بعض المأخذ ، ومن أهمها :

١ - الاعتماد على أصل خطٍ واحد . مع أن صاحب الطبعة الأولى اعتمد
على آخر غيره ، وطبعته سابقة لهذه الطبعة .

٢ - الأخطاء في قراءة المخطوط .

٣ - الأخطاء المطبعية .

٤ - وجود بعض السقط في الكتاب ، مع أنه غير ساقط في الأصل المخطوط .

٣ - هذه الطبعة وبيان النهج فيها

وأما هذه الطبعة : فقد اعتمدت فيها على نسختين خطيتين :
النسخة الأولى : نسخة جامعة برنسنون - الأمريكية ، ضمن مجموعة
 جاريت ، ورقمها : (١٥٢١) .

وقد نسخت في : (١٥ / ٨ / ٨١٤ هـ) . وخطها نسخي واضح إلا في
 بعض الموضع بسبب التصوير . وتقع هذه النسخة في (١٣) صفحة .
 وقد رممت لهذه النسخة بـ « الأصل » .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الأوقاف العامة بيغداد ، ورقمها : (١٣٧٥٤) .
 وخطها جميل وواضح ، وكتبت بخط الرقعة . وتقع هذه النسخة في (١٣)
 صفحة ونصف الصفحة .

وقد رممت لهذه النسخة بـ « ب » .
 وقد جعلت **النسخة الأولى هي الأصل** ، وسميتها بذلك ؛ لأنها منقولة عن
 نسخة قد نقلت من نسخة المؤلف رحمة الله . كما ذكر ذلك ناسخها في
 أولها . وقد أثبتت ما في هذه النسخة .
 أمّا ما في النسخة الثانية « ب » فجعلته في الحاشية .

ولم أثبت منها شيئاً في الصلب إلا عند الحاجة لذلك ؛ لوجود سقط في
 الأصل ، أو تحريف ، ونحو ذلك .

وأما الفروق التي لا أثر لها مثل : **بِسْمِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فلم أذكرها .
 وقد اهتممت كثيراً بإخراج هذا الكتاب كما كتبه مؤلفه ، أو قريئاً من

ذلك ؛ لأن هذا هو الغاية الكبرى من إخراج كتب السلف ، ولهذا عُنيت ببيان الفروق بين النسختين الخطيتين .

وأما التعليق على الكتاب : فقد خرجت الأحاديث والآثار ، وعلقت على أهم المسائل الفقهية فيه ، ووثقتها .

وأما الأعلام الواردة ، والكتب فلم أعرف بها ؛ لأن هذا من الجهد الضائع .
ولم تكن الهمة مصروفة للتعليق على الكتاب ، ودراسة مسائله ، وإنما كانت الغاية إخراج هذا الكتاب كما كتبه مؤلفه رحمه الله بقدر الوسع والطاقة . وتلافي الأخطاء الواقعة في الطبعات السابقة – إن شاء الله تعالى .



٤ - نسبة هذه القاعدة لشيخ الاسلام

أما نسبة هذه القاعدة لشيخ الإسلام فائز لا شك فيه
ويدل لذلك أمور ، منها :

- ١ - أن كلاً من الناسخين قد نسبها للشيخ رحمه الله
- ٢ - أن أسلوب الشيخ واضح فيها ، وكل من له عناية بكتب الشيخ رحمه الله
يعرف ذلك .
- ٣ - أن تلميذه ابن مفلح رحمه الله قد نقل عن هذه القاعدة في كتابه
الفروع (٤٠٢ / ٤٠٣) ، وقارن ذلك بما ورد في هذه القاعدة في :
(ص : ٢٨) .

وفي الختام : أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، موافقاً
لمرضاته ، نافعاً لعباده . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين .

عبد الرحمن بن عاصم بن عبد الله بن الأمير



صُورٌ لِّلْخَطْوَاتِ

رسالة العجز البجم قاعده في الاموال السلطانية

نقلتها من الشنخة لأنني نقلت من خط شيخ الاسلام بن تيمير بعد ما فوجئت
فضائل الاموال السلطانية واماكن العقود من قيده بغيره
 ووصيه وعنى ذلك الاصل في ذلك بي على شين احدهما ان عالم
 باد عليه دار الله وشئته رسوله والجماع المؤمنين بصائراً واستنبطاً واعداً
 الواقع من ذلك في الولاه والرعية ليعم الكثيرون من المباطل وبعلم مرات تكون من سبب
 المباطل لينتعموا الكثيرون بحسب الامان ويدفع المباطل بحسب الارزاق ...
 عن المعارض لحق الکفاف ودفع ابطال المباطل ... فنحو ذلك ...
المشرفة السلطانية الشرعية ثلاثة المأوى والخاتمة والنصرة ...
 صرف العمالات الاموال الكتاب الاموال التي عبدها الخاتمة ...
 فالاموال الحلال من حوابات احد وغير ذلك تهلك في الاموال التي ينكروها
 فيما وذكر ذلك من العطاء من سبع الدمام فيما في الدين الصنفه في ربع الاموال
 كما في المختص بالمرفق ومحضها اخر في وغيرها داد فسم المأوى والخاتمة والنصرة
 بذلك ونحو ذلك قبل فصل فصل الوصايا والغزا يضر بعد فصل الموقف ونحو ذلك
 بذلك فقسم الصدقة في كتاب الرزوة وقسم المأوى والتي لا يجدها في
 طريقة دشيش المفهوم من اصحاب احد وغيرهم ومنهم من يدلل اكتناف
 والتي هي في كتاب الامارة كما فعل ابو داد في السنن ... دار اخر ارجوا الامان
 وفرق الاموال الثالثة ثانية مستخرجها ومصرد لها بكتاب الله عنه
 رسوله والمرء ما يجتمع عليه وفيها صور من شائع فيها بين العلماء فاف

سورة الرحمن الحريم

قال شيخ الأسلام أبو العباس محمد بن بشير قدس سره هذه فوائد
شرفية في الاموال المترتبة على الاموال السقطية وارث الاموال المعدة
من وقف ونذر ووصية ومحظوظ المصل في ذلك معين عاشرين
احسن ارباب المسلمين بادل عليهم بما قيم ونذر سوا صلاة سبعين عليه
وسلم واجع المرئين لضاها استباقي وعلم الواقع مزدوج في الورقة
والرغبة لعلم الحق من ابا ظروه وسلم راتب الحق وراتب ابا طلاق مسلسل
الحق بحسب الاموال وبيع الياطل بحسب الاموال وبيع منشأة بحسب
احت الحقين وبيع ابطال ابطالين نقول وباس التوفيق از
الاموال المترتبة على بيت الشرفية ملوك الغبي والغافل والصادقة
واذا اصحت العلاما كتب الاموال كتب بارموال بديه جيد وحبه بن
زنجبيه وارموال ناخدا من جهابات الهدى وفقر ذلك فهذا الامر
التي تظهر فيها وذكر ذلك في العلام من يحيى الحمد وفرا فانكتب
المصنفة في جميع الاموال كباقي المختصر للدرر ومحضر المؤذن وفرض
كتاب قسم الفقارات والشيء والصلة فنذر ونذر قبل قسم الاصحاف
والتراث يقسم الى قسم وقسم وهم من يكتب المدين كباقي المدين
المرتكبة وقسم الفقارات التي يكتب اليها وذكر ذلك المدين كباقي المدين
كثير من المتنها من صحاب احمد ويزير وهم من يكتب المدين كباقي المدين
في كتاب بندماره كما فعل ابو اود نواسن يجيئ كتاب المراجع و
مارحة وعدهة الاموال لائحة ثانية مستخرجها ومصرفيها كتاب
السر

آنسه وسنة رسوله رأى هارون عجل وفرا مرضع متداخن فهاب العلاء
فإنما سمعه فرض نهر الكوة في الهرول وذكر أهلها في كتاب بيتوا اما
الصلة ذات المفتقرة والمساكين لا زالت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد بيّن مرد ذلك مما أجمل القرآن جائزة من نفس المكتوبة وفرا ضم
وفرض من مؤضعها وعلق به خلقها اذا اراد شد من مرصد
نها عن ايد فضوس المكتوبة الى من ذكرهم اسرف في كتابه وذكر ذلك
المفاته قد احلها اسرفها بدار وسنة رسوله وفرا وفرا رسول الله صلواته
عليه وسلم وخلقاها ما اراد شد من وفقي الاموال المأخوذة من الكفار
بالقتال وما اخذ من الرهين والمخارجين من اثرية الاموال
تفصيله ليس بهذه صنعة ورسني بغير فرق اذن الله وذكر ذلك
المعنى المقصود وهو ما اخذ من الكفار بغير فتنا وذكر ما اسرف في سورة
الأشد رجوي قسمه في سنة رسول الله صلواته عليه وسلم وسنة
خلقاها الا شد من الوجه الذي جرى عليه وليتحقق الامر
المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا دارث لها
والاموال المترتبة على اصحابها حتى يعيدهم ومحظوظ ذلك من
الاموال المترتبة ثم خلقها رسول الله صلواته عليه اهل العمل من العلاء
والاموال الجاهلين بين العلم والمارحة مع العمل كما فعلها ابراهيم
في بيت المقدس وفي ذكرها ملخص الاموال تقاضا وصرفها بعده ون
في الاموال والولايات او اعمال والمعابر ومحظوظ ذلك و
اجتها دفعها سائغ الاموال المأخوذة مثل هذه الارجاعها وسايغه
وابي عشيرة اجل بغير بعض ذلك فليس له ان يذكر على الامام

قَاتِلُهُ فَلَا مَوْلَى لِالسَّنَّاتِ

قسم کنذکت : قاعدة فی الأموال المشتركة

کالیف

شیخ‌الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تیمیة
المتوفی سنة ٢٨٠ هـ رحمة الله تعالیٰ

تحقیق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاعدة^(١)

في الأموال السلطانية^(٢)

فصل^(٣)

الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف وندور^(٤) ووصية و نحو ذلك .

الأصل في ذلك مبني على شيئين :

أحدهما : أن يعلم المسلم بما دلّ عليه كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإنجماع المؤمنين ، نصاً واستنباطاً . ويعلم الواقع من ذلك في الولاية والرعاية^(٥) ؛ ليعلم الحق من الباطل ؛ ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل

(١) ذكر ناسخ « الأصل » في أولها أنه نقلها من نسخة نقلت من خط شيخ الإسلام فقال ما نصه : « نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن قوبلت عليها » .

(٢) سيأتي تعريف الشيخ للأموال السلطانية من خلال ذكر أقسامها . ونسبتها للسلطان ؛ لأنها هو الذي يليها . ويقال لها « الأموال المشتركة » ؛ لأنها مشتركة بين المسلمين .

(٣) أما نسخة « ب » فقد جاء في أولها بعد البسمة : « قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس سره : هذه قاعدة شريفة في : الأموال المشتركة :

الأموال السلطانية ، والأموال العقدية ... » الخ

(٤) في : « ب » ونذر .

(٥) فيجمع بين الفقهين : فقه الكتاب والسنة ، وفقه الواقع من الرعاية والرعاية . وهذا هو الشيء الثاني .

ليستعمل الحق بحسب الإمكان ويدع الباطل بحسب الإمكان ، ويرجح عند التعارض أحق الحدين ويدفع أبطل الباطلين^(١) .

فنقول : إن الأموال المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة : الفيء ، والغائم ، والصدقة ، وإذا صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد ، ولحميد بن زنجوية ، والأموال للخلال من جوابات أحمد ، وغير ذلك . فهذه هي الأموال التي يتكلمون فيها^(٢) ، وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيها في الكتب المصنفة في ربيع الأموال^(٣) ، كما في المختصر للمزني ، ومختصر الخرقي^(٤) ، وغيرهما ، .

كتاب^(٥) قسم الفيء والغائم والصدقة ، يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض ، بعد قسم الوقوف . ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة ، وقسم المغام والفيء في الجهاد^(٦) ، كما هي طريقة كثير من الفقهاء

(١) وذلك أن الشيء إما أن تكون مصلحة خالصة أو راجحة ، فيقدم ، وإما أن تكون مفسدة خالصة أو راجحة ، فيدفع . وإنما أن تكون مصلحة متساوية أو مقاربة لمفسدته فيرجع بينهما .

(٢) في « ب » فيه الأموال التي تكلموا فيها .

(٣) وذلك أنهم قسموا الفقه من حيث العموم إلى أربعة أقسام :

– قسم العبادات ، وأدخلوا ضمنه الكلام عن « الطهارة » .

– وقسم الأموال ؛ من بيع ، وإيجار ، ورهن ، ونحو ذلك .

– وقسم الأنكحة ، والطلاق ، وما يتعلق بذلك .

– وقسم الجنائز والحدود ، وما يتعلق بذلك من قضاء وشهادات . انظر الفتوى (٣٢ / ٢٣١) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٢٨١ - ٣٣٨) .

(٥) كانت في الخطيبين بدون الواو ، ولعل الصواب إثباتها .

(٦) في « ب » جاءت العبارة هكذا : « وقسم الغائم في كتاب الجهاد وكذلك الفيء كما هي طريقة .. الخ » .

من أصحاب أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذَكُرُ الْخَرَاجَ وَالْفَيْءَ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ كَمَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي
السُّنْنِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ^(٢).

وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ التَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ مُسْتَخْرِجَهَا وَمَصْرِفُهَا^(٣) بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَتْنَةِ رَسُولِهِ ،
وَأَكْثَرُهَا مَجْتَمِعٌ^(٤) عَلَيْهِ^(٥) ، وَفِيهَا مَوَاضِعُ مُنْتَازَعٍ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٦) .
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ وَذَكَرَ أَهْلَهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الْآيَةُ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَجْمَلَهُ الْكِتَابُ^(٧) بِمَا سَتَّهُ مِنْ نَصْبِ الزَّكَاةِ
وَفِرَائِصِهَا ، وَفَسَرَّ مِنْ مَوَاضِعِهَا ، وَعَمِلَ بِهِ خَلْفَاؤُهُ^(٨) مِنْ بَعْدِهِ .
وَكَذَلِكَ الْمَغَانِمُ قَدْ أَحْلَلَهَا اللَّهُ بِكِتَابِهِ وَسَتْنَةِ رَسُولِهِ وَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَخَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ ، وَهِيَ : الْمَالُ الْمَأْخوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ ، وَمَا أَخْذَ مِنْ

(١) وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

(٢) انظر : السُّنْنُ لِأَبِي دَاوُدَ (٣ / ١٣٠) طبعة : محيي الدين عبد الحميد .

قلت : وَمِثْلُ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى سُعَةِ عِلْمِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ، وَإِحاطَتْهُ بِكُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ « مَصْرِوفُهَا » وَالْمُشَبِّثُ مِنْ « بٌ » .

(٤) فِي « بٌ » مَجْمَعٌ .

(٥) انظر : الإجماع لابن حزم (ص : ٣٤ - وَمَا بَعْدُهَا) ، (١١٤ - وَمَا بَعْدُهَا) .

(٦) راجع على سبيل المثال : الأُوْسَطُ لابن المنذر المجلد (١١) .

(٧) فِي « بٌ » الْقُرآنُ .

(٨) فِي « بٌ » جَاءَتْ زِيَادَةُ هَذَا نَصْهَا : « وَعَمِلَ بِهِ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَكَانُوا يَدْفَعُونَ
الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَكَذَلِكَ الْمَغَانِمُ .. الْغُ .. » .

المرتدین والخارجین عن شریعة الإسلام . فتفصیله ليس هذا موضع ذکره^(۱) .
ویسمی أيضاً فیتاً وأنفالاً .

وكذلك الفيء الخاص : وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، ذكره الله تعالى في سورة الحشر ^(٢) ، وجرى قسمه في سنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه .

ويتحقق به^(٣) الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار ، كالمواريث التي لا وارث لها ، والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معين ، ونحو ذلك من الأموال المشتركة .

ثم خلفاء الرسول أهل العدل من العلماء والأمراء الجامعين بين العلم والإماراة مع العدل كالخلفاء الراشدين ، قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال قبضًا وصرفًا ، كما يجتهدون في الأحكام والولايات والأعمال والعقوبات ونحو ذلك .

واجتهادهم سائغ ، والأموال المأخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة ، وإن اعتقد الرجل تخريجاً بعض ذلك فليس له أن ينكر على الإمام المجتهد^(٤) في ذلك ، ولا على من أخذ باجتهاده ، كما لا ينكر على ما أعطاه الحاكم بحكمه في

(١) في « ب » ليس هذا موضعه .

(٢) في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿رَبُّنَا إِنْكَرُوفْ رَحِيمٌ﴾ . وانظر الفتاوى لشیخ الاسلام (٢٨ / ٢٧٤) .

(٣) أى بالغىء الخاص ، انظر الفتوى (٢٧٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

(٤) في «ب» على الإمام العالم العادل المجتهد .

الفرائض والوقف ونحو ذلك .

ولكن هل يباح له بالحكم ما اعتقاد تحريمه قبل الحكم ؟ على روايتين ^(١) . وكذلك يخرج في القسم ، فإن قسم الإمام المال ^(٢) الذي يجب عليه قسمة هو كحكمه ، وأما قسمة لغير ذلك فهي بمنزلة فعل الحاكم ، كترويج الأيامى ، وبيع أموال اليتامى .

وهل فعل الحاكم حكم فلا يسوغ ^(٣) نقضه ؟ أم هو كفعل غيره فيجوز نقضه حتى ينفذه ؟ أو غيره من الحكام ؟ فيها وجهان ^(٤) .

ثم إذا قلنا هو حرام عليه ، فليس حراما على غيره ، ويحل له إذا أخذه غيره بتأويل أن يأخذه منه بابتياع واتهاب ^(٥) ، ونحو ذلك من العقود ، هذا هو الصواب ؛ فإن ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمة بالتأويل . وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حلّه إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده ، وحلّناه لمن

(١) انظر : الفروع لابن مفلح (٦ / ٤٩٠) .

(٢) في « ب » للمال .

(٣) في « ب » فلا يجوز نقضه .

(٤) انظر : الفروع لابن مفلح (٦ / ٤٥٤) .

(٥) في « ب » واتهاب .

والاتهاب : قبول الهمة ، ذكره في القاموس ، مادة : وهب . وابن فارس في كتاب « المقايس في اللغة » (٦ / ١٤٧) .

قبضه من المسلمين منه بمعاوضة ، وحلّناه له بعد إسلامه ؛ فالمسلم فيما هو متأنل في حكمه^(١) باجتهاد وتقليد^(٢) إذا قبضه أولى أن تخل معاملته فيه ، وأن يكون مباحا له إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقاده أولا ، وأن يحكم له به بعد القبض^(٣) ، كما لو حكم له به حاكم .

وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضوع ، وذكرت فيها روایتين أصحهما ذلك ؛ بناء على أن حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب^(٤) ، وأنه لا يجب عليه قضاء ما تركه^(٥) من الواجبات بتأويل ، ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل ، كالكفار بعد الإسلام وأولى ؛ فإن المسلم في ذلك أذر ، وتنفير الكفار عن الإسلام كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق والتوبة من ذلك الخطأ . وهذا في الأنكحة ، والمعاوضات ، والمقاسمات^(٦) . وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النقوص والأموال لا يجب عليهم

(١) في « ب » في حله .

(٢) في « ب » أو تقليد .

(٣) في « ب » أو إلى أن يحكم له به بعد القبض ... الخ ، وهو تعریف ظاهر .

(٤) انظر : بيان الدليل - ضمن الفتاوى الكبرى - (٢٥٢ / ٣) ، ومجموع الفتاوى (٣ / ٣) (٢٨٨) ، (٤٠٧ / ١١) ، (٤٠٧ / ١٩) ، (٢٢٦ / ١٩) ، (٢٥ / ٢٠) ، (٢١ / ١٦١) ، (٢٢ / ١١) ، (٤١ ، ١١ / ٢٢) ، المنهاج (٥ / ١٢٣) ، تفسير الآيات المشكلة - تحقيق : الخليفة - (٢ / ١٠٢ ، ١٠١) ، مختصر الفتاوى المصرية (ص : ٥٤ ، ٥٧٨) .

(٥) كانت عبارة « الأصل » : وأنه يجب عليه قضاء ما تركه ، والمثبت من « ب » ، ويدل عليه كذلك سياق الكلام السابق واللاحق ، والمصادر المذكورة في الحاشية السابقة ، والآتية .

(٦) انظر : تفسير الآيات المشكلة - تحقيق : الخليفة - (٢ / ٥٧٧ - ٥٩٦) ، والفتاوی (٢٢ / ١١ - وما بعدها) . والاختيارات - تحقيق : الخليفة - (ص ٤٨ ، ٤٩) .

ضمانته في ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء^(١). وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله ، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين . قال الزهري : « وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا : أن كل دم ، أو مال ، أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر »^(٢) ؛ وذلك لأنهم متاؤلون وإن كان ما فعلوه حراماً في نفس الأمر . وفي أهل الردة أيضاً روايتان^(٣) أصحهما أنهم لا يضمنون كأهل الحرب^(٤) كما أشار به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه لما قال لأهل الردة : « تدوا قتلانا ولا ندبي قتلامكم ، فقال عمر : لا ؛ لأنهم قوم قُتلوا في سبيل الله واستشهدوا^(٥) ». ودلل^(٦) على ذلك : كتاب الله في عفوه عن الخطأ ، وسنة رسول الله ﷺ

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٥٠) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قال أهل البغي ، باب : من قال لاتباعة في المحرّح والدماء ... (٨ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٦٢) .

(٤) أهل الحرب ، وهم الكفار الأصليون لا يضمنون إذا أسلموا بالإجماع ، كما حكاه شيخ الإسلام في : الصارم المسلول - تحقيق : الحلوي وشودري - (٢ / ٢٩٨) .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٦ - ١٩٨) ، وأiben أبي شيبة في المصنف ، في كتاب : الجهاد باب : ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ... (١٢ / ٢٦٤) . والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب : قال أهل البغي ، باب : من قال يتبعون بالدم (٨ / ١٨٣ ، ١٨٤) وفي كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : قاتل أهل الردة وما أصيب في أيديهم ... (٨ / ٣٣٥) . والإمام أحمد في : فضائل الصحابة (٢ / ٨٩٣) ، برقم : (١٦٩٨) ، والطبراني في الأوسط (١٩٧٤) .

(٦) كانت في الخططتين « دل » بدون الواو ، ولعل الصواب إثباتها .

في قصة أسماء بن زيد^(١)، وقصة عمار بن ياسر^(٢)، وعدي بن حاتم^(٣)، وأبي ذر^(٤)، وغير ذلك^(٥).

فما قبضه المسلم بعقد متأولاً فيه ملكه ، ولو تحاكم اثنان في عقده اعتقادا

(١) قصة أسماء بن زيد رضي الله عنهما عندما قتل رجلاً مسلطاً ، متأولاً في ذلك ، رواها البخاري في صحيحه ، في كتاب المغازي ، باب : بعث النبي ﷺ أسماء بن زيد إلى الحرقات ، برقم : (٤٢٦٩) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، برقم (٩٦) .

* والشاهد من القصة أن النبي ﷺ لم يعاقب أسماء ، ولم يضممه الديمة .

(٢) قصة عمار بن ياسر رضي الله عنهما عندما أجب في سفر ولم يجد الماء فتعمك كالدابة ولم يتيمم ، وقد رواها البخاري في صحيحه ، في كتاب التيمم ، باب : التيمم هل ينفع فيما . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب التيمم ، برقم (٣٦٨) .

* والشاهد منه : أن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بقضاء الصلاة .

(٣) قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه عندما أكل بعد طلوع الفجر متأولاً ، رواها البخاري في صحيحه ، في كتاب الصوم ، باب : قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَيْضَنَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، برقم (١٠٩٠) .

* والشاهد : أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء ؛ لكونه متأولاً .

(٤) قصة أبي ذر رضي الله عنه عندما كان يكث جنتاً ولا يتيمم لعدم علمه بأجزاء التيمم ، رواها الإمام أحمد في المسند (٥ / ١٤٦ ، ١٥٥) . وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، برقم : (٣٣٢) . والترمذمي في سنته ، مختصرًا ، في كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، برقم : (١٢٤) . والسائباني في سنته ، مختصرًا كذلك ، في كتاب : الطهارة ، باب : الصلوات يتيمم واحد (١ / ١٧١) ، وغيرهم . وصححه الترمذمي والذهبي وغيرهما .

* والشاهد فيه : أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء .

(٥) انظر : تفسير الآيات المشكلة – تحقيق : الخليفة – (٢ / ٥٨٠ وما بعدها) .

صحته بعد القبض فينبغي للحاكم أن يقرهما على ذلك التقادير .
ويجوز معاملة المسلم فيما قبضه بهذا الوجه ؛ ولهذا أمر أحمد من
يعامل^(١) السلطان في وقته : أن يكون بينه وبينه آخر^(٢) ، وكلما بعد
كان أجود ؛ لأن المباشر لهم قد يستحل من المعاملة باجتهاد أو تقليد ما
لا يستحله المستفتى ، فإذا قبضه المباشر بتأويله حلُّ للمستفتى حينئذ
ونظير هذا قول عمر رضي الله عنه في الخمر والخنزير « وَلُوْهُمْ يَتَعَاهُونَ
وَخَنَدُوا أَثْمَانَهَا ، وَلَا تَبِعُوهَا أَنْتُمْ »^(٣) .

فإن المسلم لا يحل له بيع الخمر والخنزير ويحل له قبض ثمن ذلك من باعه
بتأويله في دينه^(٤) فالمسلم الذي قبض بتأويل أولى .
فهذا مأخذ لقول أحمد . وله مأخذ ثان : أنَّ الظالم إذا باع المغصوب
فالمشتري قبض عوض ماله ، والأموال التي بأيديهم مجحولة الملك ، فالعرض
فيها كالعرض ، فالمستفتى قبض من قبض عوض ماله ، ولم يقبض من قبض
نفس مال الغير . ولهذه القاعدة فروع في جواباتي في الفتاوى .

(١) في « ب » من يعامله السلطان .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٣٣٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٣) برقم : (٩٨٨٦) ، (٨ / ١٩٥) برقم :
(١٤٨٥٣) وأبو عبيد في الأموال (٥٠) وأبن أبي شيبة في المصنف ، برقم : (١٠٧٩٩) .
ونقل ابن قدامة في المغني (١٣ / ٢٣٢) عن الإمام أحمد أنه جَوَد إسناده . وقال شيخ الإسلام
في الفتاوى (٢٩ / ٣١٨) : « ثبت أن عمر ... » وذكر الأثر .

(٤) قوله « في دينه » ليست في « ب » .

وما قبضه الإمام من الحقوق : الزكوات^(١) والخرج ، وغير ذلك ، بتأويل من اجتهاد أو تقليد ، وجبت طاعته فيه كما يجب^(٢) طاعة الحاكم في الحكم المتنازع فيه ، فإذا طلب أخذ القيمة ، أو أخذ ما فضل عن الفرائض ونحو ذلك أطيع في ذلك وتبرأ ذمة المسلم بما يدفعه من ذلك .

وهل يجزئ ذلك إذا كان يعتقد أنه لا يجزئه لو فعله ؟
الصواب أنه يجزئ^(٣) ، كما ذكر أصحابنا^(٤) في الخلطة أنه لو أخذ القيمة ، أو الكبير عن الصغير ، فإنه يرجع أحد الخلطيين على الآخر بذلك^(٥) وإطلاقهم يقتضي أنه يجزئ .

ونظير هذا من مسائل العبادات البدنية : الصلاة ؛ فإن المأمور يجب عليه متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، وإن كان المأمور لا يراه^(٦) ؛ كما لو قفت الإمام في الفجر ، أو زاد في تكبيرة الإحرام إلى سبع .

لكن لو أخل^(٧) في الصلاة بركن أو شرط في مذهب المأمور دون مذهب هذه فيها الخلاف^(٨) ، وهو يشبه إجزاء إخراج الزكاة من بعض الوجوه .

(١) في « ب » الزكاة .

(٢) في « ب » كما تمحب .

(٣) نقل في الفروع (٤٠٢ / ٢ ، ٤٠٣) عن شيخ الإسلام رأيه هذا ، وما اختاره من الإجزاء .

(٤) في « ب » كما ذكر أصحاب أحمد .

(٥) انظر : المتنى لابن قدامة (٤ / ٦١) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٣ / ٢٣) .

(٧) انظر : المتنى (٣ / ٢٤) ، والفروع (٢ / ٢٥) وتصحيح الفروع (٢ / ٢٦) .
ونقل صاحب الفروع عن شيخ الإسلام أنه اختار عدم الإعادة هنا .

لكن إن كان الإمام لا يطلب منه الزكاة وإنما هو بذلها له فقبضها الإمام بأجتهاده^(١) ، فهذا نظير صلاة خلفه .

وإن كان الإمام يطلب منه^(٢) الزكاة بحيث يجب^(٣) طاعته ، فهذا نظير أن يصلى خلفه ما لا^(٤) يمكنه فعله خلف غيره ، كالجمعة والعيدان ونحوهما ولهذا إذا قلنا لا تصح الصلاة خلف الفاسق ؛ فإنه يجب فعل هذه الصلوات^(٥) خلفه . وفي الإعادة رواياتان^(٦) .

فالأمر بفعل الصلاة خلفه وبالإعادة ، يشبه الأمر بإيتاء الزكاة^(٧) وبالإعادة^(٨) .

ومع هذا فمذهب أهل السنة المتأثر عن الصحابة : أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الإمام الذي يُجور في قسمها . فإذا جزأوها معأخذها بالاجتهاد أولى . وإن كان رب المال ، لا يجزئه صرفها في غير المصارف^(٩) ، لكن المتأثر عن الصحابة

(١) عبارة الأصل : « قبضها الاجتهاد » وفيها تحريف ، والثبت من « ب » .

(٢) في « ب » طلبها منه بحيث ... الخ .

(٣) في « ب » يجب .

(٤) في « ب » أن يصلى خلفه لا يمكنه فعله خلف غيره .

(٥) يقصد الجمعة والعيدان ونحوهما .

(٦) انظر : المغني (٣ / ٢٢) ، والفروع (٢ / ١٤) .

(٧) في « ب » بإيتاء الزكاة له .

(٨) في « ب » وبالإعادة لها .

(٩) في « ب » في غير المصارف التي أمر الله بها .

الأمر بدفع^(١) الزكاة إليهم وبالصلة خلفهم .

والمفسدة في الزكاة أشد ، فإذا ساغ ذلك فهذا أسوغ .

والسلف لم يأمروا من صلی خلفهم بإعادة ولا من دفع الزكاة إليهم بإعادة ولهذا قال أحمد في رسالته في «الستنة» : «إن من أعاد الجمعة فهو مبتدع»^(٢) لكن المسألتان^(٣) واحدة ، فالمتفق عليه حجة على المختلف فيه ، وتخرج^(٤) في صورة الوفاق ما في صورة التزاع ، فإن طائفه من السلف ذهبوا إلى أنه لا يدفع إليهم الزكاة كعبيد^(٥) بن عمير ، وغيره^(٦) .

وكان عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين رضي الله عنه الذي انتشرت الرعية في زمانه ، وكثرت الأموال^(٧) ، وعدل فيها^(٨) صادقاً ، بارزاً ، راشداً ، تابعاً للحق . فوضع الخراج على مافتحه عنوة كأرض السواد ونحوها .
ووضع ديوان العطاء للمقاتلة وللنذرية^(٩) .

(١) في «ب» بدفعها إليهم .

(٢) نقل ابن أبي يعلى رسالة السنة للإمام أحمد من رواية عبدوس بن مالك » في طبقات الخاتمة (١ / ٢٤١ - ٢٤٦) ، وهذا النص في (ص : ٢٤٤) .

(٣) في «ب» والمسألتان واحدة .

(٤) في «ب» ويخرج .

(٥) في «ب» كعبيد الله بن عمر .

(٦) انظر : المغني (٤ / ٩٢) والشرح الكبير (٧ / ١٥٢) .

(٧) في «ب» الذي انتشرت رعيته في زمانه : كثرت الأموال ...

(٨) في «ب» وعدل في قسمها .

(٩) في «ب» والنذرية .

وكان^(١) عثمان بن حنيف على الخراج، وزيد بن ثابت - فيما أظن - على ديوان العطاء. وما زالت هذه التسمية معروفة ؛ ديوان الخراج ؛ وهو المستخرج من الأموال السلطانية. وديوان العطاء، كديوان الجيش، وديوان النفقات، ونحو ذلك.

ولو لا الأمور من الملوك ودولهم في ذلك عادات واصطلاحات ، بعضها
مشروع ، وبعضها مجتهد فيه ، وبعضها محرم . كما للقضاة والعلماء
والمشايخ . منهم من هو من أهل العلم والعدل ، كأهل السنة فيتبعون النصّ
تارة ، والاجتهاد أخرى .

ومنهم أهل جهل وظلم^(٢) ؛ كأهل البدع المشهورة من ذوي المقالات والعبادات ، وذوي الجهل والجحود من القضاة^(٣) والولاة .

وكانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا في غاية الاستقامة والسداد بحيث لم يكن الخوارج أن يطعنوا فيهما ، فضلاً عن أهل السنة . وأما عثمان وعلي رضي الله عنهمَا فهما من الخلفاء الراشدين والأئمة المهدىين وسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر ؛ لكن فيها نوع مجتهد فيه ، والمجتهد فيما اجتهد فيه إنْ أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطأ مغفور له ، فاجتهد الخلفاء أعظم وأعظم .

(١) في « ب » فكان .

(٢) في بـ، أهل جهل وجور وظلم .

(٣) في ب من الملوك والقضاة والولاة .

وأما^(١) عثمان فحصل منه اجتهاد في بعض قسم المال والتخصيص به ، وفي بعض العقوبات . هو فيها رضي الله عنه مجتهد . والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يرى رأيه .

وعلي رضي الله عنه حصل منه اجتهاد في محاربة أهل القبلة ، والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يرى رأيه . وبكل حال فإنما ماتهما ثابتة ومنزلتهما من الأمة منزلتهما^(٢) .

لكن أهل البدع الخوارج الذين خرجن على عثمان وعلي عليه جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين ؛ فاستحلوا بذلك الفتنة وسفك الدماء وغير ذلك من المنكرات . وأما من بعد الخلفاء الراشدين ، فلهم في تفاصيل قبض الأموال وصرفها طرق متنوعة :

- ١ - منها ما هو حق منصوص موافق لكتاب والسنة والخلفاء الراشدين .
- ٢ - ومنها ما هو اجتهاد يسونغ بين العلماء^(٣) ، وقد يسقط الوجوب بأعذار وبياح المحظور بأسباب ، وليس هذا موضع تفصيل ذلك .

٣ - ومنها ما هو اجتهاد لكن صدوره بدعوان من المجتهد وقصصير منه^(٤) ،

(١) في ٦ ب ٩ أما عثمان .

(٢) جاء في ٦ ب ٩ بعد هذا زيادة وهي : ٩ وهذا أفضل من جاء بعدهما من الخلفاء والملوك ، وغير ذلك ٩ .

(٣) جاء في ٦ ب ٩ زيادة بعد هذا ، وهي : ٩ إذا كان الإمام من أهل الاجتهاد ، وله علم ، وقد يسقط ... الخ ٩ .

(٤) العدوان : فعل ما لا يحل . والقصصير : ترك ما يجب .

شاب الرأي فيه الهوى ، فاجتمعت فيه حسنة وسیئة وهذا النوع كثير^(١) جداً .
 ؟ - ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه ؛ بترك واجب أو فعل محرم .
 وهذه الأنواع الأربع موجودة في عامة تصرفاتهم من : **الحکم والقسم**
 والعقوبات وغير ذلك .

إما أن يوافق سنة الخلفاء ، أو لا يوافق .
 والذي لا يوافق : إما أن يكون معدوراً فيه كعذر^(٢) العلماء المجتهدين .
 أو لا يكون كذلك^(٣) .

والذي لا يكون معدوراً فيه عذرًا شرعاً :
 إما أن يكون فيه شبهة واجتهد مع التقصير والعدوان .
 أو لا يكون فيه شبهة ولا تأويل .

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس
 وظائف تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل ؛ وإن كان
 التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها ، نعم كان السواد مخارجة ؛
 عليه الخرائج الضربي ، فلما كان في دولة المنصور - فيما أظن - نقله إلى
 المقاسمة وجعل المقاسمة يعدل^(٤) المخارجة ، كما فعل النبي ﷺ بخير ، وهذا
 من الاجتهادات السائفة .

(١) جاء في « ب » زيادة بعد هذا ، وهي : « كثير في الملوك وغيرهم جداً » .

(٢) في « ب » لعذر .

(٣) في « ب » أو لا يكون معدوراً .

(٤) في « ب » بقدر .

وأما استئثار ولادة الأمور بالأموال^(١) والمحاباة بها ، فهذا قديم ؛ بل قال النبي ﷺ للأنصار : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »^(٢) ، وقد أخبر النبي ﷺ بحال النساء بعده في غير حديث .

وكان الخلفاء هم المطاعون في أمر الحرب والقتال^(٤) ، وأمر الخراج والأموال ولهم عمال ونواب على الحروب ، وعمال ونواب على الأموال ، ويسمون هذه ولادة الحرب وهذه ولادة الخراج . ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المائة الثالثة . فإنه ضعف أمر خلافةبني العباس^(٥) وأمر وزرائهم ، بأسباب جرت وضيّعت بعض الأموال ، وعصى عليهم قوم من النواب بتغريب جرى في الرجال والأموال .

فذكر ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة فيما علمته من التاريخ : أنه^(٦) في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة فرض الراضي^(٧) الخليفة الإمارة ورئاسة الجيش

(١) جاء في « ب » زيادة ، وهي : « بالأموال دون الرعايا والمحاباة ... إلخ » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في مواضع عن أكثر من صحابي ، ومن ذلك : ما في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : قول النبي ﷺ للأنصار : اصبروا ...

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم .. ، برقم (١٠٥٩) .
وكتاب : الإمارة ، باب : الأمر بالصبر ... ، برقم (١٨٤٥) .

(٣) جاء في « ب » بعد الحديث زيادة ، وهي : « والاستئثار مذموم ، لا يجوز » .

(٤) في « ب » في أمر الحرب وأمر الخراج ، بإسقاط : القتال .

(٥) في « ب » فإنه ضعف أمر الخلافة .

(٦) في « ب » أن في سنة ...

(٧) في « ب » الراضي بالله ...

وأعمال الخراج وتدبیر شأن^(١) المملكة إلى مقدم اسمه « محمد بن رائق » ، وجعله أمير الأمراء وأمر بأن يخطب له على سائر منابر المملكة ، ولم يكن قبل ذلك شيء من ذلك . قال : وبطل قبل ذلك أمر الوزارة فلم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين ، ولا كان له اسم غير اسم الوزارة فقط ، وأن يحضر في أيام المراكب دار السلطان بسواد ، وسيف ، ومنطقة ، ويقف ساكتاً . وصار ابن رائق وكتابه ينظران فيما كان الوزراء ينظرون فيه ، وكذلك كل من تقلد الإمارة بعد ابن رائق ، وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيما يأمرون فيها وينفقون منها ويطلقون ل النفقات السلطان ما يريدون^(٢) ، وبطلت بيوت الأموال^(٣) .

ثم إنّه بعد ذلك حدثت دولة « بنی بویه » الأعاجم وغلبوا على الخلافة ، وازداد الأمر عما^(٤) كان عليه وبقوا قریباً من مائة عام إلى بعد المائة الرابعة بنحو من ثلاثة سنّة أو نحوها ، حدثت « دولة السلجقة » الأتراك ، وغلبوا على الخلافة أيضاً وكان^(٥) أحياناً تقوى دولة بنی العباس بحسن تدبیر وزرائهم

(١) في « ب » سائر المملكة

(٢) جاء العبارة في « ب » هكذا : « فـيـمـرـونـ فـيـهـاـ ،ـ وـيـنـهـوـنـ ،ـ وـيـنـفـقـوـنـ مـنـهـاـ بـحـسـبـ أـمـوـاـلـهـمـ وـأـغـرـاضـهـمـ ،ـ وـيـطـلـقـوـنـ لـلـخـلـيقـةـ مـنـ الـنـفـقـاتـ مـاـ أـحـبـواـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـطـلـقـوـنـ لـجـنـدـ السـلـطـانـ مـاـ أـرـادـواـ .ـ وـبـطـلـتـ ...ـ الـخـ » .

(٣) ذكر كل هذا ابن كثیر في البداية والنتيجة (١٨٤ / ١١) .

(٤) في « ب » على ما كان .

(٥) في « ب » فـكـانـ .

كما جرى في وزارة « ابن هبيرة » بما يفعلونه من العدل واتباع الشريعة وينهضون به من الجهاد ، وكان ملوك النواحي يعطونهم السكة ، والخطبة وطاعة يسيرة تشبه قبول الشفاعة ، فاما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وانفاقها ، فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء .

وكان سيرة الملوك تختلف : فمنهم العدل^(١) المتبوع للشريعة ذي القوة والأمانة المقيم للجهاد والعدل كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيره ومصر . ومنهم الملك المسلم ، المعظم لأمر الله رسوله كصلاح الدين . ومنهم غير ذلك ، أقسام يطول شرحها . وهكذا هم في وضع الوظائف ؛ فمن الملوك والوزراء من يسرف فيها وضعاً وجباية .

ومنهم من يستن بما^(٢) فعل قبله ويجري على العادة ، فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع^(٣) .

ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهاذا ملكياً يشبه القسم الثالث .
ومنهم من يقصد اتباع الشريعة وإسقاط ما يخالفها كما فعل نور الدين لما أسقط الكلف السلطانية الخالفة للشريعة التي كانت تؤخذ بالشام ومصر والجزيره ، وكانت أموالاً عظيمة جداً وزاد الله البركات وفتح البلاد وقمع

(١) في « ب » العادل .

(٢) في « ب » من فعل .

(٣) يقصد الشيخ القسم الرابع من الأقسام التي ذكرها فيما سبق ، في بيان حال من بعد الخلفاء الراشدين ، في (ص : ٣٢ ، ٣٣) .

العدو بسبب عدله وإحسانه^(١) .

ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في ستة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولا ذكرها أهل العلم المصنفوون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي^(٢) ، هي حرام عند المسلمين ، حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله . وقد ذكر ابن حزم إجماع المسلمين على ذلك^(٣) . ومع هذا بعض من وضع بعضها ، وضعه بتأويل واجتهاد علمي ديني ، واتفق على ذلك الفتوى^(٤) والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ، وزرائه.

ولأنه^(٥) لما قامت دولة السلاجقة ونصروا الخلافة العباسية^(٦) وأعادوا الخليفة القائم إلى بغداد ، بعد أن كان أمراء مصر من أهل البدع^(٧) ولئن الروافض^(٨) قد قهروه وأخرجوه عن بغداد ، وأظهروا شعار البدع في بلاد

(١) جاءت العبارة في « ب » هكذا : « وقمع الأعداء بسبب ذلك لما عدل وأحسن . ثم هذه .. الخ » .

(٢) جاءت العبارة في « ب » هكذا : « ليس لها أصل في كتاب ولا سنة ، ولا ذكرها أحد من أهل العلم المصنفين في الشريعة ، ولا لها أصل في كتب الفقه من الحديث والرأي ، هي حرام ... الخ » .

(٣) كانت عبارة الأصل هكذا : « حتى عند إجماع المسلمين على ذلك . فقال : ومع هذا ... الخ » وفيها سقط واضح ، وتعريف . والثبت من « ب » .

« وأما الإجماع الذي حکاه ابن حزم فانظره في كتاب « مراتب الإجماع » له (ص : ١٢١) .

(٤) في « ب » أهل الفتوى .

(٥) في « الأصل » فإنه قامت ، والثبت من « ب » .

(٦) في « ب » الخليفة العباسي .

(٧) يقصد الشيخ العبيديين ، الذين يسمون أنفسهم « الفاطميين » .

(٨) في « ب » من أهل البدع والرفض .

الإسلام وهي التي تسمى : « فتنة البساسيري » في نصف المائة الخامسة حدثت أمور^(١) : منها بناء المدارس ، والخوانق ، ووقف الوقف عليها ؛ وهي « المدارس النظاميات » بالعراق وغيره ، والرباطات^(٢) ؛ كرباطشيخ الشيوخ وغير ذلك ، ومنها ذهاب الدولة الأموية من المغرب وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف .

وصنف أبو المعالي الجوهري كتاباً للنظام سماه « غياث الأم في التباث الظلم »^(٣) وذكر فيه قاعدة في وضع الوظائف^(٤) عند الحاجة إليها للجهاد^(٥) ، فإنّ الجهاد بالنفوس والأموال واجب ، بل هو من أعظم واجبات الدين ، ولا يمكن حصول الجهاد إلا بأموال^(٦) تقام بها الجيوش ؛ إذ أكثر الناس لو تركوا باختيارهم لما جاهدوا بأنفسهم ولا بأموالهم .

ولأنّ ترك جمّع الأموال وتحصيلها حتى يحدث فتن عظيم من عدو أو خارجي ، كان تفريطًا وتضييقاً^(٧) ، فالرأي أن تجتمع الأموال ، وترصد^(٨)

(١) هذه الأمور أراد الشيخ ترتيبها على قيام دولة السلجوقة ، وجعلها ثمرة من ثمارها ، فهي جواب الشرط في قوله « وإنما قامت دولة السلجوقة » .

(٢) في « ب » : « وبنا الربط كرباط ... إلخ » .

(٣) في « ب » في البيان لدى الظلم .

(٤) في « ب » الوظائف السلطانية .

(٥) انظر : كتاب « غياث الأم » للجوهري ، فقرة ٤٠٣ ، تحقيق : عبد العظيم الديب .

(٦) في « ب » بالأموال التي تقام بها .

(٧) في « ب » وإن ترك جمّع الأموال وتحصيلها تفريط وتضييق .

(٨) في « ب » وترصد .

للحاجة ، وطريق ذلك : أن يوظف ^(١) وظائف راتبة لا يحصل به ضرر ويحصل بها المصلحة المطلوبة ، من إقامة الجهاد ، والوظائف الراتبة لابد أن تكون على الأمور العادلة ^(٢) .

فتارة وظفوها على المعاوضات والأملاك ؛ مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والشمار وسائر الأطعمة والثياب مقداراً ؛ إما على مقدار المبيع وإما على مقدار الشمن . ويضعوا على الجعالات والإجرات ويضعوا على العقار ^(٣) من جنس الخراج الشرعي .

وكان ^(٤) ما وضعوه تارة يشبه الزكاة المنشورة ^(٥) من كونه يوجد ^(٦) في العام على مقدار ، وتارة يشبه الخراج الشرعي ، وتارة يشبه ما يوجد ^(٧) من تجارة أهل الذمة وال Herb ^(٨) .

ومنهم من يعتدي فيضع على أثمان الخمور ومهور البغایا ، ونحو ذلك مما أصله محروم بإجماع المسلمين .

(١) في « ب » توظف .

(٢) هذا نقل من الشيخ لكلام أبي المعالي الجوني ، في كتابه « غياث الأم » ، راجع الفقرة : (٤٠٣) منه .

(٣) في « ب » العقارات .

(٤) في « ب » فكان .

(٥) في « ب » الزكاة المفروضة المنشورة .

(٦) في « ب » يؤخذ .

(٧) في « ب » يؤخذ .

(٨) جاء في « ب » زيادة بعد قوله « وال Herb » وهي : « وتارة يشبه المكس » .

ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء فإن الأثمان والأجور تارة تكون^(١) حلالاً في نفسها ، وإنما الحرم الظلم فيها كغالب الأثمان والأجور ، وتارة تكون^(٢) في نفسها حراماً كأثمان الخمور ومهور البغایا^(٣) . وكان بعد موت الملك العادل^(٤) بالشام قد وضع^(٥) ابنه^(٦) ذلك ودار الخمر والفواحش ، فبقي غير منوع من جهة السلطان ؛ لما له عليه من الوظيفة وكان ذلك سنة^(٧) خمس عشرة^(٨) .

(١) في « ب » : « يكون » .

(٢) في « ب » : « يكون » .

(٣) وذلك أن الحرم نوعان : محرم لكتبه ، ومحرم لعيته .

وقد تكلم شيخ الإسلام على هذين النوعين في مواضع من كتبه ، فمن ذلك : ما في الفتاوى (٢٠ / ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٢٦١ / ٢٩ ، ٢٧٦ ، ٣٢٠) .

(٤) المقصود هو الملك العادل ، أبو بكر بن أيوب ، أخو صلاح الدين ، وقد توفي سنة : ٦١٥ هـ .

(٥) في الأصل قد وضع ابنه ذلك . والمثبت من « ب » .

(٦) هو عيسى المعلم ، وكان ذلك في رجب ، سنة ٦١٥ هـ . انظر : البداية والنهاية (١٣ / ٨١) .

(٧) في « ب » في سنة خمس عشر وستمائة .

(٨) قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣ / ٨١) : « وفي رجب منها : أعاد المعلم ضمان القیان والخمور والمتغيرات وغير ذلك من الفواحش والمتكررات التي كان أبوه قد أبطلها ، بحيث إن له لم يكن أحد يتجرأ أن ينقل ملء كف خمر إلى دمشق إلا بالحيلة الخفية ، فجزى الله العادل خيراً ، ولا جزى المعلم خيراً على ما فعل . واعتذر المعلم في ذلك بأنه إنما صنع هذا المنكر لقلة الأموال على الجندي ، واحتياجهم إلى النفقات في قتال الفرنج . وهذا من جهله وقلة دينه وعدم معرفته بالأمور ، فإن هذا الصنيع يدل عليهم الأعداء وينصرهم عليهم ، ويتمكن منهم الداء ، ويشيطن الجندي عن القتال ، فيولون بسببه الأدبار ، وهذا ما يدمر ويخرب الديار ويديل الدول ، كما في الأثر : « إذا عصاني من يعرفي سلطت عليه من لا يعرفي » وهذا ظاهر لا يخفى على فطن » اهـ .

وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغلُ « جنكيسيخان » بأرض المشرق واستولى على أرض الإسلام ، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأيوون^(١) ، وظهرت بدع^(٢) في العلماء والعباد كبحوث ابن الخطيب^(٣) ، ومجشت العميدى^(٤) وتصوف ابن العربي^(٥) ، وخرقه اليونسية^(٦) ، وبعض الأحمدية^(٧) والعدوية^(٨) ، وغير ذلك .

(١) بحثت عن هذه الكلمة ، وسألت بعض المعتبرين بالتاريخ فلم أجد عندهم علماً بهذه المملكة . فلعل فيها تصحيحاً من النساخ ، ويكون صوابها : « العبيدين » ؛ ويدل لذلك قول الشيخ رحمة في الفتاوى (٢٨ / ٦٣٩) : « وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية ، في دولة المعز ، ووزارة الفائز ». « المعز » أحد ملوك الدولة العبيدية .

(٢) في « ب » بدع كبيرة .

(٣) المقصود هو : فخر الدين الرازي ، صاحب التفسير ، والمطالب العالية ، والباحث المشرقة والأربعين ، والمحصول . وغير ذلك من الكتب . كان معظمًا عند ملوك خوارزم وغيرهم ، وبنىت له المدارس . وكان محظيًّا للدنيا متوسًّعًا فيها ، وليس هذا من صفة العلماء . وهو من ابنته له هذه الأمة الإسلامية ، وقد توفي سنة : ٦٠٦ . انظر البداية والنهاية (١٣ / ٥٥) .

(٤) « المجشت » نوع من فن الخلاف والجدل . ولهذا قال ابن خلkan في ترجمة « العميدى » : « كان إمامًا في فن الخلاف ، خصوصًا المجشت ، وهو أول من أفرده بالتصنيف ». انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٧) .

(٥) في « ب » ابن عربي .

وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٤٨) .

(٦) اليونسية : نسبة ليونس بن يوسف المخارقي . انظر ترجمته في : « السير » (٢٢ / ١٧٨) .

(٧) الأحمدية ، ويسمون أيضًا البطائحة ، نسبة للشيخ : أحمد بن علي الرفاعي ، انظر ترجمته في السير (٢١ / ٧٨) ، ولشيخ الإسلام مع أتباعه مناظرات كشف بها حالهم .

(٨) العدوية نسبة لعدي بن مسافر . ولشيخ الإسلام مع أتباعه مراسلات .

وحقيقة الأمر في ذلك^(١) أن هذا من القسم الثالث أو الرابع^(٢) ؛ فإن هذا إذا صدر باجتهاد ، فهو في الأصل مشوب بهوى ومقرون بتقصير أو عداون وأن التقصير أو العداون صادر أيضاً من أكثر الرعية ؛ فإن كثيراً منهم أو أكثرهم لو تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالأنفس والأموال .

كما أنه صادر من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقبضونه من الأموال بغير حق ويصرفونه في غير مصرفه ، ويتركون أيضاً ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)

فجمع هذه الأموال وصرفها هي من مسائل الفتنة . مثل الحرrop الواقعة بين النساء بأراء وأهواء . وهي مشتملة على طاعات ومعاصي وحسنات وسيئات ، وأمور مجتهدة فيها تارة بهوى وتارة بغير هوى ، اجتهاذا اعتقادياً أو عملياً^(٤) . نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوي والأحكام وأنواع الزهادات والعبادات والأخلاق ، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم والدين^(٥)

(١) المشار إليه هنا ما نقله شيخ الإسلام فيما سبق عن أبي المعالي الجوهري من وضع الوظائف عند الحاجة إليها .

(٢) في « ب » الثالث والرابع .

وقد سبق ذكر هذه الأقسام في (ص : ٣٢ ، ٣٣) .

(٣) في « ب » ما يجب من الأمر والنهي .

(٤) في « ب » علمياً .

(٥) في « ب » بين أهل العلم في الأصول ... الخ .

في الأصول والفروع والعبادات والأحوال . فإنها أيضاً مشتملة على حسنات وسيئات وطاعات ومعاصي وأمور مجتهد فيها ، تارة بهوي وتارة بغير هو اجتهاذاً اعتقادياً أو عملياً^(١) .

فالواجب أن ما شهد الدليل الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو إباحته^(٢) عمل به^(٣) ، ثم يعامل الرجال والأموال بما توجبه الشريعة ؛ فيعنى^(٤) بما عفت عنه ، وإن تضمن ترك واجب أو فعل محرم ، ويشنى على ما^(٥) أثبت عليه وإن كان فيه سيئات ومفاسد مرجوحة .

وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمال والأموال داخلة في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام حديث النعمان بن بشير المشهور في الصحاح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضمة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي

(١) في « ب » علمياً .

(٢) في « ب » أو إباحته .

(٣) وذلك أن الأحكام الشرعية من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة ، لا ثبت إلا بدليل شرعي .

(٤) في « ب » ويعنى .

(٥) في « ب » من .

القلب «^(١) فإنَّه ضَمِنَ^(٢)» هذا الحديث الأكلَ من الطيبات والعمل الصالح ، كما أمر به في قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ إذ أمر^(٣) به المرسلين والمؤمنين كما في حديث أبي هريرة المخرج^(٤) في صحيح مسلم^(٥) .

وذكر فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح^(٦) القلب والجسد والحلال والحرام كما قال تعالى : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيَنْهَا مِنَ الْخَبَثِ﴾ .

وذكر أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فدل ذلك على أنَّ مِنَ الناس مَنْ يعلمها فمن تبيَّنت له الشبهات لم تبق في حقه شبهة . ومن لم تتبَّعْ له فهي في حقه شبهة ؛ إذ التبيَّن والاشتباه من الأمور النسبية فقد يكون الشيء متبَّعاً لشخص ، مشتبهاً على الآخر^(٧) ، وبَيْنَ أنَّ الحزم ترك المشبهات^(٨) .

(١) رواه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، برقم : (٥٢) ، ومسلم في صحيحه ، برقم (١٥٩٩) .

(٢) الكلمة مطموعة بالأصل ، والمثبت من « ب » .

(٣) في « ب » أمر به ، يأسفاط « إذ » .

(٤) كلمة المخرج ، ساقطة من « ب » .

(٥) رواه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . برقم : (١٠١٥) .

(٦) في « ب » الذي هو علامة صالح القلب ... الخ .

(٧) في « ب » على آخر .

(٨) في « ب » الشبهات .

والشبهات قد تكون في المأمور به وقد تكون في المنهي^(١) ، فالخزم في ذلك الفعل وفي هذا الترك .

فإذا شك في الأمر هل هو واجب أو محرم ؟ فهنا هو المشكّل جداً كما في الاعتقادات فلا يحکم بوجوبه إلا بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل فقد لا يكون لا واجباً ولا محرماً وإن كان اعتقاداً ؛ إذ ليس كل اعتقاد مطلقاً^(٢) أوجبه الله على الخلق^(٣) ، بل الاعتقاد إما صواب وإما خطأ ، وليس كل خطأ حرمته الله بل قد عفا الله تعالى عن أشياء لم يوجبها ولم يحرّمها . والله أعلم .

تم بحمد الله تعالى وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .
في خامس عشر^(٤) من شعبان المكرم ، سنة أربع عشرة وثمانمائة .
بمدرسة أبي عمر قدس الله روحه ونور ضريحه .



(١) في « ب » المنهي عنه .

(٢) في « ب » مطابق .

(٣) في « ب » الحق . وهو تحريف .

(٤) يمكن أن تقرأ : خامس عشرين شعبان .



فِي سُلْطَانِ الْأُمُوَالِ وَضَرَبَاتِهِ

الموضوع	الصفحة
١ - المقدمة	٧ - ١٠
٢ - أقسام الأموال السلطانية	٢٠
٣ - مناهج العلماء في التصنيف في الأموال السلطانية	٢٠
٤ - مستخرج ومصرف الأموال السلطانية	٢١
٥ - ما يلحق بالأموال السلطانية	٢٢
٦ - حال خلفاء الرسول ﷺ في قبض وصرف هذه الأموال واجهادهم في ذلك	٢٢
٧ - تفصيل القول في الإنكار على الإمام المجتهد في قبض وصرف هذه الأموال	٢٢
٨ - ما أخذه الإنسان بتأويل سائع هو حلال له ، والأدلة على ذلك	٢٣
٩ - ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل لا يجب ضمانه	٢٤
١٠ - ما أتلفه أهل الردة على المسلمين غير مضمون ، كالخوارين	٢٥
١١ - أمر الإمام أحمد لمن يعامل السلطان أن يكون بينه وبين آخر وأخذ قول الإمام أحمد	٢٧
١٢ - تجنب طاعة الإمام فيما يقبضه من الحقوق ، كالزكاة ، وإجزاء دفعها له مطلقاً والأدلة على ذلك	٢٨
١٣ - سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في هذه الأموال السلطانية ، ووضع الدواوين	٣٠
١٤ - سيرة من بعد الخلفاء الراشدين ، وبيان أقسام قبضهم للأموال وصرفها ، ومقارنتها بسنة الخلفاء الراشدين	٣٢
١٥ - وصف الدولة الأموية ، والعباسية ، بالنسبة للأموال ، وبداية الضعف في الدولة العباسية ، وما نتج عنه	٣٣ - ٣٥
١٦ - حدوث دولة بني بوهيم ، والسلاجقة	٣٥
١٧ - علاقة ملوك الأقاليم بالدولة العباسية ، ومدى طاعتهم للخلفاء	٣٦

١٨ - حال ملوك الأقاليم بالنسبة لاتباع الشريعة ، والجهاد ، وقبض الأموال وجبايتها ، ووضع الوظائف والكلف السلطانية	٣٦
١٩ - الوظائف والكلف السلطانية التي ليس لها أصل حرام بالإجماع ...	٣٧
٢٠ - رأي أبي المعالي الجوبني بالنسبة لوضع الوظائف عند الحاجة إليها ...	٣٨
٢١ - ما حصل من اعتداء من بعض الملوك فيها	٣٩
٢٢ - تعقيب شيخ الاسلام على رأي أبي المعالي	٤٢
٢٣ - شرح حديث «الحلال بينَ والحرام بينَ» باختصار مفيد ...	٤٥ - ٣٤
فهرس الموضوعات	٤٧

